



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ١٤ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة ١ - تجرى على المرسوم التشريعي رقم (٢٧) تاريخ ١٢/٥/٢٠٠٢ القاضي بإحداث المعهد الوطني للإدارة العامة التعديلات الآتية:
١- تعديل الفقرة (أ) من المادة (٦) لتصبح كالآتي:

أ- يتألف مجلس المعهد من:

رئيساً	• عميد المعهد
عضواً	• معاون وزير التعليم العالي
عضواً	• معاون وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
عضواً	• معاون رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي
عضواً	• ممثل عن رئاسة مجلس الوزراء
عضواً	• وكيل المعهد
عضواً	• وكيل الجهاز المركزي للرقابة المالية

٢- تعديل المادة (١٦) لتصبح كالآتي:

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية في المعهد تصويص التفرغ وفق النسب الآتية من الراتب الشهري المقطوع بتاريخ أداء العمل وفقاً لما يلي:
٢٠٠% لأعضاء الهيئة التدريسية.
١٠٠% لأعضاء الهيئة الفنية.
٥٠% للمعيدين.

٣- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٢٠) لتصبح كالآتي:
ج- يمنح حملة الشهادة العليا في الإدارة العامة تعويض طبيعة عمل قدره (٢٠%) من الراتب الشهري المقطوع بتاريخ أداء العمل، ولا يكون لهذا المنح أي أثر مالي يسبق تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي.
المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٥/٣/١٤٣٣هـجري الموافق ١/١/٢٠١٢ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

